Egyptian Electric Utility
And Consumer Protection
Regulatory Agency

Egypt ERA

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء
وحماية المستهلك

ترخيص رقم
(SFIT / 61)

شهادة سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربية من الطاقة الشمسية بنظام تعريفة التغذية لعام ٢٠٢٣

بيانات المرخص له

الاســـــــــــــــم : شركة أرينا للطاقة الشمسية

رئيس مجلس إدارة الشركـــة : عقيل رؤوف عبد الرزاق

اسم الممثل القانوني للشركة : سامح حسن جميعي

الشكل القانوني للشـــــركة: شركة مساهمة مصرية

عنوان المقر الرئيسي للشركة : ٢٧ عبد الحكيم الرفاعي – مدينة نصر – المنطقة ٨ - القاهرة

رقـــــم التليـــفون : ٠٢٢٦٧٨١٨٢٩

رقـــــم الفاكـــــس : ٠٢٢٦٧٨١٨٢٧

البـريدالإلكترونـــي : sameh.gemei@techpdgroup.com – Talal.begain@techpdgroup.com

رقم القيد في السجل التجاري وتاريخه: ٩١٧٢٦ في ٢٠١٦/٣/١٦

بيانات عن النشاط المرخص به

إجمالي الطاقة المتوقع إنتاجها في السنة السادسة من الترخيص (مليون ك.و.س): ٥٥,٨

مدة الترخيص : خمسة وعشرون عاماً تبدأ من ٢٠١٩/٦/١٨ حتى ١٧ /٦/ ٢٠٤٤

مدة سريان الشهادة حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠

قررت لجنة إصدار شهادات سريان تصاريح / تراخيص الطاقة الكهربائية السنوية المُشكلة بالجهاز برقم (٥٨) لسنة ٢٠٢١ في الإجتماع الخامس للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ والمنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ الموافقة على إصدار شهادة تجديد سريان الترخيص الممنوح لشركة أرينا للطاقة الشمسية ضمن برنامج تعريفة التغذية للسنة السادسة وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد سريان الترخيص السابق ضمن المرحلة الثانية، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.

الرئيس التنفيذي

دكتور مهندس / محمد موسى عمران

٣٨٩٨٦

البيانات الأساسية لمحطات الانتاج				العملاء وسعر البيع	
اسم المحطة	إجمالى القدرة الأسمية (م.و)	نوع المحطة	تاريخ الانشاء	العملاء	سعر البيع (قرش/ك.و.س)
أرينا للطاقة الشمسية	٢٠	طاقة شمسية	٢٠١٩	الشركة المصرية لنقل الكهرباء	وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٣٢ لعام ٢٠١٦ بتعديل أسعار المرحلة الثانية من برنامج تعريفة التغذية

وفقاً للمادة رقم ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥
*يرجى العلم بأن أقصى موعد لتقديم كافة البيانات والمعلومات الفنية والمالية والمستندات اللازمة لاستكمال إجراءات استصدار شهادة استمرار سريان الترخيص هو أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للمرخص له، وفي حالة عدم التزام المرخص له بالمدة المشار إليها تزاد قيمة رسوم تجديد سريان الترخيص بنسبة ١% من قيمة هذه الرسوم عن كل شهر تأخير أو جزء منه، وبمراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى لقيمة الرسوم المحددة في القانون.